

## THE LEGAL IMPACT OF ISLAMIC LAW IN THE IDENTITY AND PROVISIONS OF QATARI LEGAL SYSTEM

### Conceptual Frame and Legislative Directions

**Abdullah Abdullah**

Qatar University College of Law, Qatar

email: aabdullah2@qu.edu.qa

#### Abstract

*This article examines the Islamic law situation in Qatari law based on a case study to the main concepts, and some special practical issues in Qatari Law. The paper focuses on a conceptual approach to Qatari law and Islamic law in the light of centrality of Islamic law. Furthermore this paper also focuses on the distinctive characteristics of the law compared to the other such as the concept of human behavior in such a way that it has an impact on the penalty in the legal rule as a distinct component. The analysis also pays an attention to a distinction between the legal rules and other social rules in the matter of giving an influence on structure of human behavior. As a matter of fact, this article also tries to give e light on the centrality of Islamic law on Qatari law, especially on the case of taking back of charity (hibah) as an example. The paper ends with conclusion that for Islamic legislation in Qatari law, Islamic Sharia is considered to be the main source and it is needed to develop a legislative and judicial orientations based on Islamic legal rules that regulate transactions in Qatari law.*

*[Artikel ini membahas situasi hukum Islam di dalam hukum Negara Qatar berdasarkan pada studi kasus atas beberapa konsep kunci dan isu praktis dalam hukum Qatar. Tulisan ini fokus pada pendekatan konseptual hukum Qatar dan Syariah Islam berdasarkan pada sentralitas Syari'ah islam. Selain itu, artikel ini juga membahas tentang karakter khusus undang-undang*

*dibanding dengan yang lainnya seperti teori perilaku yang mempunyai pengaruh terhadap penerapan hukumannya. Selain itu, pembahasan tersebut juga mempertimbangkan perbedaannya dibandingkan dengan hukum sosial terkait dengan pengaruh terhadap pembentukan perilaku. Artikel ini juga memberikan penekanan kajian atas sentralitas hukum Islam dan pengaruhnya terhadap konsep undang-undang seperti pengaturan tentang hak menarik kembali dana hibah dalam undang-undang di Qatar. Dalam kesimpulan, artikel ini menyatakan bahwa dalam undang-undang Qatar, hukum Islam menempati posisi yang sentral dan menjadi basis utama dalam pengembangan legislatif dan orientasi yuridis yang didasarkan pada aturan legal Islam dalam pengaturan transaksi dalam undang-undang hukum di Qatar.]*

**Key words:** Qatari law, civil law, Islamic legislation, Hiba (Gift), Islamic law.

## الأثر القانوني للشريعة الإسلامية على هوية وأحكام النظام القانوني القطري: الإطار المفاهيمي والتوجهات التشريعية

### ملخص

تناول الورقة البحثية المركز القانوني للشريعة الإسلامية في القانون القطري انطلاقاً من دراسة حالة في المفاهيم الرئيسية، وبعض التطبيقات العملية الخاصة، وتركز الورقة على الانطلاق من مدخل مفاهيمي إلى القانون القطري والشريعة الإسلامية في ضوء مركز الشريعة الإسلامية. كما تركز الورقة على الخصائص المميزة للقانون عن غيره من قواعد السلوك بما يبرز خصوصية الجزء في القاعدة القانونية كعنصر مميز عن الجزء في الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق والمجاملات، مع التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى المنظمة

للسلوك ومنها قواعد الشريعة الإسلامية. كما تلقي الورقة الضوء على خصوصية تأثير الشريعة الإسلامية على بعض القواعد القانونية كت تنظيم الحق في الرجوع عن الهبة في القانون القطري.

**الكلمات المفتاحية:** القانون القطري، القانون المدني، التشريع الإسلامي، الهبة، دراسة حالة، تأثير الشريعة الإسلامية.

## أ. مقدمة

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريعات في الكثير من الدول العربية، ومصدرا من مصادر القاعدة القانونية فيها والتي تنظم العلاقات داخل المجتمع، الأمر الذي أثر كثيرا في أحكام القوانين الداخلية لهذه الدول، وبصورة متفاوتة، وبخاصة فيما يتعلق بقواعد القانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية كقانون الأسرة والقواعد الخاصة بالإرث والوصية والهبة، باعتبارها من القوانين المتصلة بالعلاقات الخاصة المالية أو الشخصية للأفراد.

ففي دولة قطر، نص في المادة الأولى من الدستور القطري على ان « قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها...» وهذا دليل قانوني الطابع واقعي الأثر على القيمة القانونية والدستورية للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا لتشريعات الدولة.

فالقواعد القانونية - الى أي قانون انتمت - تنظم العلاقات داخل المجتمع وبما يحقق خضوع هذا المجتمع لحكم القانون، انطلاقا من قواعده المستمدة من تطبيق الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي له<sup>٢</sup>. وتعدد القواعد القانونية بتعدد العلاقات ضمن تنوع النشاط الاجتماعي، وما إذا كانت هذه العلاقات بين الأفراد أنفسهم

<sup>١</sup> علي نجيدة، دور الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، العدد ١ - يونيو ٢٠١٥، منشورات وزارة العدل، الدوحة - قطر، ٢٠ ص ٣١.

<sup>٢</sup> رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٦٠.

في شؤونهم الخاصة، أو ما اذا تدخلت السلطة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع ضمن هذه العلاقات أو كانت احدي أطرافها. فإذا كان الأمر متعلقاً بالعلاقات الخاصة بين الأفراد أطلق على القواعد القانونية المنظمة لهذه العلاقات القانون الخاص، أما في حال كانت السلطة طرفاً فيها، فإن ما يطلق على القواعد القانونية المنظمة لهذه العلاقات هو القانون العام،<sup>٣</sup> سواء كانت العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات على الصعيد الدولي، أو العلاقة بين الدولة مع الأفراد فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان. ولعل معيار التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام يكمن في صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية التي تنظمها القاعدة القانونية.<sup>٤</sup> وهذا التقسيم للقواعد القانونية هو من الناحية الموضوعية أي من حيث العلاقات التي ينظمها في المجتمع، ومدى ارتباطها بالمصلحة العامة.<sup>٥</sup> بيد أن هنالك ثمة تقسيماً آخر تنوع فيه القواعد القانونية من حيث وظيفتها بحيث يمكن التمييز بينها ضمن معيار شكلي ووظيفي تنطلق فيه من العبارات المستخدمة في صياغة القاعدة القانونية، ومدى تعلقها بمصلحة أساسية للمجتمع أو مصلحة خاصة للأفراد بحيث يشار الى ما يتعلق بالمصلحة العامة من القواعد القانونية بالقواعد الآمرة، بينما في حال تعلق القواعد بالمصالح الخاصة فإن القواعد تسمى بالقواعد المجكئة.<sup>٦</sup>

وتثور الإشكالية حول مدى وثاقة الارتباط بين القانون والشريعة الإسلامية والتأثير للشريعة في الملامح العامة للقانون القطري محل الدراسة ضمن اطار تحديد المركز القانوني للشريعة الإسلامية في القانون القطري ، وتحديد الخصائص المميزة للقانون عن غيره من قواعد السلوك بما يظهر خصوصية الجزء في القاعدة القانونية كعنصر مميز عن الجزء في الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق والمجاملات، مع التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى المنظمة للسلوك ومنها قواعد الشريعة الإسلامية، وصولاً الى إظهار خصوصية تأثير الشريعة الإسلامية على بعض القواعد القانونية: تنظيم الحق في الرجوع عن الهبة كنموذج في القانون القطري.

<sup>٣</sup> حسن كبيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

<sup>٤</sup> حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٦١.

<sup>٥</sup> سمير تناعو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٥٣.

<sup>٦</sup> رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص ٨١.

وتركز هذه الورقة على دراسة حالة القانون القطري كنموذج من القوانين العربية التي تركز على الشريعة الإسلامية، حيث تتناول الورقة -أولاً- مدخلا مفاهيميا الى القانون القطري والشريعة الإسلامية: المفاهيم ومركز الشريعة الإسلامية . ثم تناقش الورقة - ثانياً- الخصائص المميزة للقانون عن غيره من قواعد السلوك: خصوصية الجزاء في القاعدة القانونية كعنصر مميز عن الجزاء في الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق والمجاملات. كما تتناول الورقة - ثالثاً- التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى المنظمة للسلوك ومنها قواعد الشريعة الإسلامية، ثم تبحث الورقة - رابعاً- خصوصية تأثير الشريعة الإسلامية على بعض القواعد القانونية: تنظيم الحق في الرجوع عن الهبة كنموذج في القانون القطري.

## ب. مدخل مفاهيمي الى القانون القطري والشريعة الإسلامية: المفاهيم ومركز الشريعة الإسلامية

ينصرف مفهوم القانون في اللغة الى تلك العلاقة الثابتة بين بعض ظواهر الكون والتي تؤدي الى حدوث امر معين في حال توافرت ظروف معينة، فمثلا يعبر قانون الجاذبية الأرضية عن العلاقة بين سقوط الأجسام ومركز الجاذبية، وقانون العرض والطلب في علم الاقتصاد يفيد بأن ثمن البضاعة يخضع لهذا القانون مرتكزا الى كمية ما يعرض من هذه البضاعة فإن كثر المعروض قل الثمن، مع الأخذ بعين الاعتبار كثرة الطلب على البضاعة عيناها.<sup>٧</sup> أما المفهوم القانوني لمصطلح «القانون» فإنه ينصرف الى مدلولين، أولهما عام والآخر خاص. فالمدلول العام الواسع لمفهوم القانون يشير الى مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والعلاقات فيما بينهم، تحت طائلة توقيع الجزاء المادي على من يخالف أحكامها عند الاقتضاء.<sup>٨</sup> أما المدلول الخاص للقانون فينصرف الى القواعد القانونية مرعية التطبيق أو التي تسري في بلد معين في زمن محدد، وهي ما يطلق عليها القانون الوضعي لهذا البلد أو ذلك، كالقانون القطري، والقانون الأردني،

<sup>٧</sup> محمود عبدالرحمن محمد، أصول القانون "دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١.

<sup>٨</sup> محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩.

والقانون المصري والقانون اللبناني والقانون الأمريكي والفرنسي كأمثلة. وانطلاقاً من ذلك فهذا القانون الوضعي لكل بلد يختلف عن الآخر استناداً الى الظروف التي تحكم كل بلد سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو دينية أو غير ذلك من الظروف، علاوة على تأثر القوانين ذاتها بالتطورات حتى داخل البلد الواحد فيختلف القانون حينها من زمان الى آخر، وهي بالتالي تؤثر في فلسفة هذا القانون ومضمونه تبعاً لهذه العوامل<sup>٩</sup>. بيد أن وجهها آخر للمدلول الخاص للقانون يشير الى القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في بلد معين ، والتي من شأنها تنظيم موضوع معين<sup>١٠</sup>، فن حينئذ الجهة التي يصدر عنها هذا القانون باعتباره «تشريعا» نجد أنها مثلاً مجلس الشورى في دولة قطر ومجلس النواب في الأردن، ومجلس النواب في لبنان. أما من حيث الموضوع محل التنظيم، فإن القانون هنا - ومن مدلول خاص أيضا- يعني القواعد القانونية التي تنظم موضوعا معينا باعتباره فرعاً من فروع القانون، كالقانون الصادر في قطر لتنظيم المعاملات المدنية وهو القانون المدني الصادر سنة ٢٠٠٤، وكذلك قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والذي نظم إنشاء وتسجيل وعمل وانقضاء هذا النوع من أنواع الشركات<sup>١١</sup>.

أما مركز الشريعة الإسلامية في القانون القطري فنجدته يتجلى في القواعد الدستورية والقانونية في العديد من المواطن. فالدستور القطري نص في ديباجته على ادراك أهمية الانتماء «العربي والإسلامي»، والمادة الأولى من الدستور - والتي أتت ضمن الباب الأول المعنون «الدولة وأسس الحكم»، نصت على أن «قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها...». والمادة ٥١ منه نصت على أن «حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية»، والقسم الذي يؤديه أمير الدولة طبقاً للمادة ٧٤

<sup>٩</sup> علي حسن نجيدة، المدخل للعلوم القانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ومطبعة جمعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١.

<sup>١٠</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، دار النهضة العربية بالكويت ومؤسسة الصباح، الكويت، دون ذكر لسنة النشر، ص ١٣.

<sup>١١</sup> حسن البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٠.

<sup>١٢</sup> انظر الموقع الإلكتروني للتشريعات القطرية. <http://www.almeezan.qa/LawPage>

language=ar&٦٦٥٦=aspx?id

يكون على النحو التالي « أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه». كما أن المادة ٩٢ توجب على أعضاء مجلس الشورى أداء القسم قبل مباشرة أعمالهم والذي يتضمن بين موجباته أن يحترم العضو» الشريعة الإسلامية والدستور والقانون...». إضافة الى ما توجبه المادة ١١٩ من أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام سمو امير الدولة وقبل توليهم مناصبهم اليمين، والتي تتضمن احترامهم « الشريعة الإسلامية والدستور والقانون...»<sup>١٣</sup>

كما أن القانون المدني القطري تضمن مبدأ عاما نص عليه في المادة الأولى حيث جعل الشريعة الإسلامية من مصادر القاعدة القانونية بحيث تلت التشريع المستند أساسا الى الشريعة الإسلامية، حيث نص على أن « ١- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. ٢- إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة». كما جعل الشريعة الإسلامية حاكمة في مسائل المفقود والغائب واللقيط، حيث بحسب المادة ٣٩ فق الفقرة ٢ ” تسري في شأن المفقود والغائب واللقيط الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية“. كما تلعب الشريعة الإسلامية دورا بارزا في مسائل الميراث، فالمادة ٩٧٣ من القانون المدني تنص على أن ” تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها“، والأمر كذلك في مسائل الوصية، فبحسب المادة ١٠١٣ ” تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها“.<sup>١٤</sup>

كما أن للشريعة الإسلامية مركزا متميزا في قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، فالمادة الثالثة منه تنص على العمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الأسرة المستمد أساسا من الشريعة الإسلامية، وما لم تقرر المحكمة رأيا ينحو الأخذ بغير المذهب الحنبلي لأسباب تذكرها في حكمها بشأن نزاعات الأسرة. كما تشير المادة ذاتها الى انه «

<sup>١٣</sup> [language=ar&٢٢٨=https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id](https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id&ar&٢٢٨)

<sup>١٤</sup> [language=ar&٢٥٥٩=https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID](https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID&ar&٢٥٥٩)

إذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية».

كما نجد أثر الشريعة الإسلامية يئناً في قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،<sup>١٥</sup> فالمادة ١ توجب سريان أحكام الشريعة الإسلامية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً وتعلق الأمر بجرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحراة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة، وكذلك جرائم القصاص والدية. أما الجرائم الأخرى فتحدد بحسب قانون العقوبات أو القانون المنظم لتجريم وعقاب تلك الجرائم. كما أن أسباب الإباحة المنصوص عنها في قانون العقوبات وبحسب المادة ٤٧ ترفع الوصف الجرمي عن الفعل في حال وقوعه بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وقد حدد قانون العقوبات في المادة ذاته ما يدخل في نطاق هذا الحق، معتبراً استعمالاً للحق أفعال ممارسة الأعمال الطيبة، وكذلك أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وأعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها، بقصد ضبطه، إضافة إلى ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق أو القضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع، وذلك كله وفق الضوابط والضرورات والقيود المنصوص عنها قانوناً. وتحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالأديان والتعدي على حرمة الموتى" عاقب المشرع القطري في قانون العقوبات في المادة ٢٥٦ بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التي تمس الدين الإسلامي.<sup>١٦</sup> كما نص في المادة ٢٥٧ على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات لأفعال تمس بالشريعة الإسلامية.<sup>١٧</sup>

<sup>١٥</sup> <https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=٢٦&language=ar>

<sup>١٦</sup> ١- التناول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى. ٢- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيه. ٣- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره. ٤- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ٥- التناول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى. ٦- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدني مباني، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ١٧ وتطبق العقوبة على "كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها، تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما علم منه



كما قرر بموجب المادة ٢٥٩ الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات لأفعال أخرى تمس بالدين الإسلامي.<sup>١٨</sup> وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٦٠ و٢٦٣ من عقوبات بشأن المساس بالدين الإسلامي.<sup>١٩</sup>

وفي التطبيق القضائي نجد إشارة الأحكام القضائية الى الشريعة الإسلامية في العديد من المسائل،<sup>٢٠</sup> ففي حكم صادر عن القضاء القطري، أشارت المحكمة في قضائها الى استنادها الى الشريعة الإسلامية، وذلك في مسائل القصاص في مسائل القتل العمد والقضاء بإعدام المحكوم عليه قصاصاً، وذلك «إنفاذاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعملاً بالمادة الأولى من قانون العقوبات»، وكذلك استنادها الى الشريعة الإسلامية في أدلة الإثبات.<sup>٢١</sup>

وفي حكم آخر متعلق بالأحوال الشخصية، وتحديدًا في مسائل الحضانة، أشار الحكم الى ان «أحكام الحضانة مقررة لمصلحة الصغير وهي للنساء إلى سن معينة. تحديدها ليس محل اتفاق المذاهب الفقهية»، وأضاف «لما كانت أحكام

---

بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له».

<sup>١٨</sup> وتطبق العقوبة على «كل من ناهض أو أثار الشك في أحد الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلم منه بالضرورة، أو نال من هذا الدين، أو دعا إلى غيره، أو إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو حبذ ذلك أو روج له».

<sup>١٩</sup> المادة ٢٦٠ «يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من دعا إلى عقد اجتماع بغرض مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلم منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين. ويُعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو اشترك فيه مع علمه بالغرض منه» المادة ٢٦٣ «يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها. ويُعاقب بذات العقوبة، كل من استخدم أسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

<sup>٢٠</sup> محكمة التمييز القطرية - المواد الجنائية، الطعن رقم: ١٠٤ / ٢٠١٦، تاريخ الجلسة: ٢٠١٦/١٢/١٩، الحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID&1=id&1459=language=ar>

<sup>٢١</sup> محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: ٤٩٢ / ٢٠١٦، تاريخ الجلسة: ٢٠١٦/١١/٠٧، الحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

[=selection&ar=language&1468=id?aspX.RulingPage/qa.almeezan://:https](https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID&1468=language=ar&selection=ar)

الحضانة مقرره لمصلحة الصغير لذلك جعلت للنساء إلى سن معينه، لم يكن تحديدها محل اتفاق في المذاهب الفقهية، فالراجح عند الحنفية أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغ الذكر سبع سنوات والأنتى تسعاً، وعند الشافعية والحنبلية ببلوغه سبع سنين، وقال المالكية: يبقى الذكر في حضانة أمه إلى البلوغ والأنتى إلى دخول الزوج بها، وفي الفقه الجعفري، تنتهي حضانة النساء للذكر بعد سنتين والأنتى بعد سبع، «...»<sup>٢٢</sup>

## ج. الخصائص المميزة للقانون عن غيره من قواعد السلوك: خصوصية الجزء في القاعدة القانونية كعنصر مميز عن الجزء في الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق والمجاملات

عرضنا فيما سبق الى أن القانون منظم بقواعد سلوك اجتماعية لعلاقات الأفراد داخل المجتمعات، وعلاوة على كون هذه القواعد القانونية هي قواعد سلوك اجتماعية، فإنها تتميز كونها مجردة عامة، يكفل إعمالها كونها ملزمة التطبيق تحت طائلة إيقاع جزاء مادي لمن يخالفها.<sup>٢٣</sup>

### ١. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية:

ترعى القاعدة القانونية تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، الأمر الذي يعني تطلب وجود سلوك خارجي للأفراد، علاوة على تطلب وجود مجتمع لوجود القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات في إطاره. فالقاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد (قاعدة سلوك خارجي)، حيث تندخل القاعدة القانونية لتنظيم العلاقات في المجتمع، هذه العلاقات التي تطلب سلوكاً صادراً عن الأفراد داخل مجتمعهم، فلا يتصور تدخل القاعدة القانونية للحكم على نوايا الأفراد وما في بواطنهم، لانهم لم يتخذوا أي سلوك يكون محل تنظيم من القاعدة القانونية، حيث يتمثل السلوك

<sup>٢٢</sup> محكمة التمييز القطرية، دائرة الأحوال الشخصية والأسرة، الطعن رقم: ٣٠ / ٢٠٠٦، تاريخ الجلسة: ٢٠٠٦/٠٦/٠٦، الحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

language=ar&id=٢٢٣&https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID

<sup>٢٣</sup> د.محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ١٣.

الصادر عن الفرد ضمن اطار مجتمعه بفعل خارجي مادي محسوس.<sup>24</sup> وتطبيقاً لذلك فإن القانون المدني القطري نص على ان « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي»،<sup>25</sup> وهذا التعريف لعقد البيع يشير بوضوح الى ضرورة وجود سلوك صادر عن فرد هو البائع تجاه فرد آخر من أفراد المجتمع هو المشتري، ويمثل هذا السلوك من قبل البائع بنقل الملكية سواء كانت ملكية شيء أو حق مالي، مقابل سلوك آخر يصدر عن المشتري يتمثل بدفع الثمن. فالقاعدة القانونية الواردة في القانون المدني القطري والمشار إليها تنظم علاقة البيع ضمن المجتمع القطري وعتت بتنظيم فعل مادي محسوس تمثل في نقل الملكية من البائع ودفع الثمن من المشتري. ومع ان المبدأ يتطلب سلوكاً خارجياً للفرد، الا ان القانون قد يعبر الاهتمام لنوايا الأفراد ان اتصلت بسلوكه الخارجى، ويظهر ذلك في حال ارتكاب جريمة قتل يتم البحث في نية القاتل وما اذا كانت قد اتجهت فعلاً الى هذا الفعل ام ان نيته كانت منصبية على ايدائه وليس قتله.<sup>26</sup>

وتدخل القاعدة القانونية لتنظيم السلوك الخارجى للأفراد إما بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة.<sup>27</sup> وتمثل الصورة المباشرة لتنظيم القاعدة القانونية للسلوك الخارجى للأفراد في القواعد التي تلزم فرداً من أفراد المجتمع بالقيام بأمر محدد، كالقاعدة القانونية التي تأمر المدين بالوفاء بدينه عند حلول الاجل، او تلك القاعدة القانونية التي توجب على البائع تسليم المبيع للمشتري في الوقت المحدد في العقد. وفي هذا الاطار فقد نص القانون القطري على انه « يجب أن يتم التسليم في الوقت الذي حدده العقد، فإذا لم يحدد العقد وقتاً لذلك، التزم البائع بتسليمه فور انعقاد العقد. مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المبيع أو يقضي بها العرف»<sup>28</sup>. كما نص القانون المدني القطري عند وضع أحكام متعلقة بالتزامات المستأجر في عقد الإيجار على انه « يجب على المستأجر الوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإذا

<sup>24</sup> د.حسن البرواي، المدخل لدراسة القانون القطري، مرجع سابق، ص 23.

<sup>25</sup> القانون المدني القطري، المادة 19.

<sup>26</sup> د.عباس الصراف و د.جورج حزيون، المدخل الى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 1997، ص 14.

<sup>27</sup> د.حسن البرواي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>28</sup> القانون المدني القطري، المادة 440.

لم يكن هناك اتفاق، وجب الوفاء بها في المواعيد التي يعينها العرف»<sup>٢٩</sup>، وهو الأمر الذي يعني ان القاعدة القانونية نظمت بشكل مباشر سلوك فرد من أفراد المجتمع وهو هنا المستأجر بأن الزمته بدفع الأجرة في المواعيد المشار إليها في هذه القاعدة. أما الصورة غير المباشرة لتنظيم القاعدة القانونية لسلوك الخارجي للأفراد فتتمثل في القواعد التي تحدد مركزاً قانونياً معيناً لآحد الأفراد في المجتمع كالقواعد المنظمة لترتيب المحاكم وتنظيمها والتي تحدد للفرد في المجتمع المحاكم التي يرفع أمامها قضايا وآليات نظر الدعوى، فقانون السلطة القضائية في قطر يحدد ترتيب المحاكم وتنظيمها وكذلك كيفية الجلسات والأحكام ، و يحدد المركز القانوني للقضاة، حيث خص القانون واجبات القضاة وقواعد لمساءلة القضاة في مواد مختلفة.<sup>٣٠</sup> كما ان القاعدة القانونية تنظم العلاقات داخل المجتمع (قاعدة اجتماعية)، تهدف القواعد القانونية لتنظيم السلوك الخارجي للأفراد داخل المجتمع، مما يفترض بداءة وبداهة تطلب وجود المجتمع الذي سيقوم القانون بتنظيم العلاقات داخله. والمجتمع الذي نعنيه هو الدولة بمفهومنا حالياً بسلطتها وسلطاتها، وبما تتضمنه من أفراد رؤساء كانوا ام مرؤوسين، مواطنين او غير مواطنين، حتى لو كانوا أشخاصاً معنويين كاجهزة الدولة او الشركات فيها فإن الجميع خاضع للقانون، لارتباط القانون بالمجتمع الذي ينظمه، وتطوره معه حسب الزمان والمكان تبعاً للمتغيرات التي تلحق بالمجتمع،<sup>٣١</sup> وبالتالي فإنه « يحتم حكم القانون خضوع الحكومة للقانون، لا القانون للحكومة»<sup>٣٢</sup>.

<sup>٢٩</sup> القانون المدني القطري ، المادة ٦٠٧

<sup>٣٠</sup> قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، وتعديلاته والمناح على البوابة القانونية القطرية "الميزان" على الرابط الالكتروني <http://www.almeezan.qa/LawPage.language=ar&٤٠٥٢=aspx?id>

<sup>٣١</sup> ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>٣٢</sup> غالب غانم، حكم القانون، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٠. ومناح على الموقع الالكتروني <http://www.arabruleoflaw.com/Files/pdf٢٠٠٨> CompleteBook.pdf

## ٥٢. القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

تعتبر القاعدة القانونية مجردة النشوء عامة التطبيق، ويُقصد بعمومية القاعدة القانونية أن تكون عامة من ناحية الأشخاص المخاطبين بها، وكذلك عامة من ناحية العلاقات أو الموضوعات التي تنظمها. فالقاعدة القانونية تتوجه بالخطاب الى الأفراد بصفاتهم وليس الى شخص معين بذاته، كما تواجه القاعدة القانونية بالتنظيم الوقائع التي تتوافر فيها شروط معينة، وليس واقعة معينة بذاتها. فالعمومية تعني أن الحكم القانوني الذي تضعه القاعدة القانونية ينطبق على أشخاص إن توفرت فيهم شروط معينة، وينطبق أيضاً على وقائع ان توفرت فيها شروط معينة.<sup>٣٣</sup> وفي هذا الاطار فإن القانون المدني القطري نص على ان «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»<sup>٣٤</sup>. وصفة عمومية القاعدة القانونية تتجلى في هذا النص، حيث ان الخطاب موجه الى اي شخص يرتكب خطأ مسبباً فيه ضرراً للغير، كما ان الخطاب موجه بشأن وقائع معينة توفرت فيها شروط معينة، والوقائع هنا هي «كل خطأ» وتتصرف الى الاخطاء المرتكبة من اي شخص وتوفرت فيها شروط الخطأ والضرر على ان يكون الخطأ المنسوب الى شخص معين هو المسبب للضرر وبما يسمى رابطة او صلة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر الحاصل.<sup>٣٥</sup>

اما تجرد القاعدة القانونية او صفة «التجريد» فتعني ان القاعدة القانونية من حيث نشوئها لا تنشأ لحالة معينة بذاتها وانما تضع حكماً قانونياً لكل الحالات التي تتوفر فيها شروط معينة مستقبلاً، فالقاعدة القانونية تتعلق منذ نشوئها بمركز او وضع لا يرتبط بشخص او واقعة محددة دون اعتداد بظروف خاصة.<sup>٣٦</sup> وتطبيقاً لذلك فإن القانون المدني القطري عندما نص في المادة ٦٨٧ منه على انه «١- على المفاوض أن ينجز العمل طبقاً للشروط الواردة في عقد المفاوضة وفي المدة المتفق عليها»، فإن خصيصة «التجريد» في هذه القاعدة القانونية تمثلت في ان موضوع هذه القاعدة يتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق المفاوض، والقاعدة في هذا الاطار ان الخطاب في هذه الحالة ليس مقاولاً بعينه وانما بصفته، اي ان المعني في هذا المقام

<sup>٣٣</sup> د.محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٨١.

<sup>٣٤</sup> القانون المدني القطري، المادة ١٩٩

<sup>٣٥</sup> د.فرج سليمان، مبادئ القانون، دون ذكر للناسخ ومكان النشر، ١٩٩٦، ص ٢١.

<sup>٣٦</sup> د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٨٠.

كل مقال ، والنص المشار اليه يضع حكماً قانونياً لكل الحالات التي تتوفر فيها شروط معينة «اي في حالة المقال» ، و القاعدة القانونية ذاتها تتعلق منذ نشوئها بمركز المقال والالتزامات الملقاة على عاتقه، دون تخصيص لمقال بعينه. وعمومية القاعدة القانونية حسب ما تم ذكره تشمل ايضاً مخاطبة فئة معينة دون غيرها في المجتمع، شرط ان يتوجه الخطاب في القاعدة القانونية الى المنتمين الى هذه الفئة بصفاتهم وليس بذواتهم. وفي هذا الاطار فالقواعد القانونية الخاصة بالحامين أو الأطباء أو المهندسين وغيرهم تنصرف اليهم جميعاً وليس الى محام او طبيب او مهندس بذاته. فالقاعدة القانونية هنا تتوجه بخطابها الى فئة معينة من المجتمع هم المحامين، وتحدد القواعد الناظمة لاداء مهنتهم، ولايقدم في كون القاعدة القانونية عامة مجردة انها صدرت لتنظيم شؤون فئة معينة من المجتمع، طالما انها موجهة الى المنتمين الى هذه الفئة بصفاتهم لا بذواتهم. ولا ينفي عن القاعدة القانونية خصيصة العمومية والتجريد كونه محددة السريان في جزء معين من الدولة، لان الخطاب فيها موجه الى من يمارسون نشاطاً معيناً في هذا الجزء من الدولة، كمن يريد البناء في محيط المطار عليه ان يتقيد بقواعد البناء في تلك المنطقة والتي قد تكون قواعد مختلفة عن تلك القواعد التي تنظم البناء في مناطق اخرى في الدولة. اما ان توجه الخطاب في قاعدة معينة الى شخص معين او بشأن واقعة بذاتها ، فإن القاعدة تنزع عنها صفة «القانونية» ، فالقرار الصادر بتعيين احد الموظفين - ولنفرض ان اسمه خالد سامي- موجه اليه تحديداً وبشأنه على وجه الخصوص، فهذا القرار لا يعتبر من قبيل القاعدة القانونية. كما ان القرار الصادر بعد ذلك بترقيته او حتى بإحالته الى التقاعد لا يعتبر ايضاً قاعدة قانونية. كما ان الأحكام القضائية الصادرة بحق بعض الأشخاص لارتكابهم مخالفات او جرائم لا تمثل ايضاً مثل هذه الاحكام قواعد قانونية، وذلك لانها - سواء القرارات او الاحكام على النحو السابق ذكره- لا تطبق على كافة الافراد في المجتمع وانما على أشخاص محددين بذواتهم لا بصفاتهم وبالتالي فإن صفة التعمومية والتجرد لا تتوفر في القاعدة وبالتالي لن تصنف هكذا قواعد بصفة «القانونية»<sup>٣٧</sup> ولعل الغايات المتوخاة من كون ضرورة أن تكون القاعدة القانونية عامة مجردة تمثل في سيادة

<sup>٣٧</sup> د.حسن البرواي، مرجع سابق، ص ٢٥.

## القانون وتحقيق المساواة وإقامة العدل

### ٣. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة يكفلها جزاء مادي:

ويقصد بإلزامية القاعدة القانونية كونها مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة في حالة مخالفة هذه القاعدة من قبل أي من أفراد المجتمع، وسواء كان هؤلاء الأفراد أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، فالخطاب في القاعدة القانونية موجه لهؤلاء الأفراد على سبيل الوجوب، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء على من يخالف هذا الخطاب الوجوبي في حال عدم تنفيذ حكم القاعدة القانونية اختياراً.<sup>٣٨</sup> وانتفاء الالتزام عن القاعدة القانونية ينزع صفة «القانونية» منها وتظل قاعدة دون جزاء واقرب الى النصيحة أو الخطاب الذي من الممكن للموجه له أن يستجيب أو لا يستجيب إليه. وفي هذا الإطار فقد نص القانون المدني القطري على إلزام أي فرد يرتكب فعلاً تتوفر فيه صفة «الخطأ»، ويكون هذا الخطأ هو المسبب للضرر» للغير، بأن يقوم بتعويض هذا الغير، فالمادة ١٩٩ تورد أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». والالتزام في هذا النص جلي، والجزاء ظاهر ومنصوص عليه وهو التعويض. بيد أن اقتران القاعدة القانونية بجزاء يكفل تطبيقها لا يعني البتة أن أفراد المجتمع لا يمثلون للقواعد القانونية طوعية أو فقط لخوفهم من الجزاء، بل أن الأصل في الأمور أن يتبع الأفراد القواعد القانونية لتحقيق مصالحهم لأنه وليد مجتمعهم ويبتهم ويرنون نحو تنظيم علاقاتهم.<sup>٣٩</sup>

وللجزاء في القاعدة القانونية خصائص كعنصر مميز عن الجزاء في الشريعة الإسلامية وقواعد الاخلاق والمجاملات، حيث يعتبر الجزاء الاثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية علاوة على اعتباره - أي الجزاء - أهم عنصر تميز به القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى المنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع، كقواعد الاخلاق وقواعد المجاملات وغيرها.<sup>٤٠</sup> فالجزاء هو الأداة أو الوسيلة التي تفرض من خلالها احترام القواعد القانونية لضمان احترام تطبيقها -

<sup>٣٨</sup> د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٦.

<sup>٣٩</sup> محمود عبدالرحمن محمد، أصول القانون. مرجع سابق، ص ٢٣.

<sup>٤٠</sup> علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٢٨.

سواء كانت قاعدة آمرة او مكملة - ٤١ حيث يتميز الجزاء في هذا الاطار بخصائص عدة تتمثل في الاتي:

أ. الجزاء في القاعدة القانونية جزاء مادي محسوس: ويعني ذلك ان الجزاء يأخذ شكلاً خارجياً ظاهراً كالحبس او السجن او المحجز على المال او الغرامة، بينما يغيب هذا الشكل في حال مخالفة قواعد الاخلاق او المجاملات، ويقتصر حينها في صورة الجزاء المعنوي، والمتمثل في تأنيب الضمير او استهجان الناس لتصرف احد افراد المجتمع بالمخالفة لقواعد الاخلاق او المجاملات،<sup>٤٢</sup> وبما يعد مخالفة للجوانب الاخلاقية التي تعارف عليها الافراد في مجتمع معين.<sup>٤٣</sup> وقد يوقع الجزاء المادي على شخص الانسان كالحبس او السجن، او على ماله كالزامه بالتعويض.<sup>٤٤</sup>

وفي هذا الاطار فقد نص القانون المدني القطري على انه ( إذا بطل العقد أو أبطل بسبب خطأ أحد المتعاقدين، كان للمتعاقد الآخر أو للغير أن يطالبه بالتعويض عما يرتبه له البطلان أو الإبطال من ضرر)<sup>٤٥</sup>، وهنا نلاحظ فكرة الجزاء المادي الواقع على مال الشخص المتعاقد والمتمثلة بأن يدفع تعويضاً للمتعاقد الآخر في حال بطلان العقد لسبب يرجع لخطأ المتعاقد المحكوم عليه بالتعويض.

ب. الجزاء في القاعدة القانونية جزاء دنيوي حال: ويعني ذلك أن الجزاء يترتب ويوقع على الفرد المخالف لحكم القاعدة القانونية بمجرد ارتكابه لهذه المخالفة، ولا يؤجل الى وقت اخر، وهو بذلك يختلف عن الجزاء الديني الأخرى الذي يحاسب فيه الله عز وجل الفرد المخالف لحكم قاعدة دينية.<sup>٤٦</sup> فالفرد في المجتمع اذا ارتكب جريمة معينة وثبت في حقه ارتكابها يتم معاقبته من قبل السلطات الهامة في الدولة، اما في حال مخالفة واجباته الدينية كعدم الصلاة مثلا فالجزاء حينها يكون ديني أخروي يوقعه الله عز وجل على الفرد المخالف لأمره.

<sup>٤١</sup> سيد عبدالله علي حسن ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي . مرجع سابق، ص ٨٢.

<sup>٤٢</sup> محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٠.

<sup>٤٣</sup> أنور عبدالله، مدخل القانون ونظرية الحق والالتزام، مكتبة عين شمس، القاهرة، دون ذكر لسنة النشر، ص ٧.

<sup>٤٤</sup> محمد حسين منصور، نظرية القانون، مرجع سابق، ص ٩٢.

<sup>٤٥</sup> القانون المدني القطري، المادة ١٦٨.

<sup>٤٦</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٠.



ج. الجزاء في القاعدة القانونية جزاء منظم تنظيمياً وضعياً توقعه السلطة العامة: يتميز الجزاء في القاعدة القانونية أيضاً بأن تنفيذه في حال مخالفة حكم القاعدة القانونية منوط بالسلطة العامة ووفقاً لنظام محدد، حيث توقعه باسم المجتمع على الفرد المخالف.<sup>٤٧</sup> ولا يجوز تبعاً لذلك أن يتولى الفرد توقيع الجزاء على فرد آخر، فالاختصاص في ذلك حصري للسلطة العامة التي تعبر عن الجماعة، وذلك حتى لا تعم ثقافة ان يقتص الإنسان لنفسه وتشيع الفوضى، فالمجتمع تنظمه سلطات وقوانين يجب اتباع أحكامها. بيد أن هنالك بعض الحالات الاستثنائية التي من الممكن ان يستخدم فيها الفرد في المجتمع بعض الوسائل للدفاع عن حقوقه، دون ان تصل الى مرتبة الجزاء الذي يوقعه على فرد آخر مخالف للقواعد القانونية، ومن ذلك مثلاً ما نص عليه القانون المدني القطري من إمكانية ان يقوم البائع بحبس المبيع في حالة كون الثمن مستحق الاداء، وذلك الى حين ان يستوفي ما هو مستحق له، هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.<sup>٤٨</sup> ويسري هذا الحكم حتى لو قدم المشتري رهناً أو كفالة لضمان تنفيذ التزامه.

د. الجزاء في القاعدة القانونية له صور متنوعة: يتخذ الجزاء في القاعدة القانونية عدة صور، فهو يمثل الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في حال مخالفة القاعدة القانونية. وتعدد صور الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية تبعاً لمضمون وطبيعة القواعد القانونية على تنوعها، والتي تمت مخالفتها. فهناك من الجزاءات ما هو مدني وجنائي واداري ومالي وتأديبي .. الخ

فالجزاء المدني وهو الجزاء الذي يوقع على من يخالف قاعدة من قواعد القانون الخاص عموماً والقانون المدني بشكل محدد، باعتبار هذه القواعد تحمي مصلحة خاصة متعلقة بفرد او افراد في المجتمع. ويتخذ الجزاء المدني عدة صور . اول هذه الصور هو الجزاء المباشر (التنفيذ العيني): ويهدف الى إلزام المدين جبراً بتنفيذ ما التزم به عيناً، اي ان يجبر المدين على تنفيذ ما لم يتم بتنفيذه من التزام مختاراً،<sup>٤٩</sup> شريطة ان يكون أعمال هذا الجزاء المباشر ممكناً وليس فيه مساس

<sup>٤٧</sup> عوض الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢١.

<sup>٤٨</sup> القانون المدني القطري، المادة ٤٦٩.

<sup>٤٩</sup> رمضان أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

بشخص المدين.<sup>٥٠</sup> وتطبيقاً لذلك نص القانون المدني القطري على انه في حال عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه اختياراً، فإن التنفيذ يقع حينها جبراً عليه.<sup>٥١</sup> كما نص القانون ذاته على أن المدين يجبر على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً وضمن ضوابط معينة.<sup>٥٢</sup> ولعل من ابرز الأمثلة على جبر المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً كجزء مباشر لمخالفته للقاعدة القانونية هو الزام المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار على أن يرد العين المؤجرة الى المؤجر. ونص القانون المدني القطري في هذا الشأن على ان «يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة وملحقاتها عند انتهاء الإيجار، فإذا أبقاها تحت يده دون حق، كان ملزماً إلى جانب الرد بأن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره القيمة الإيجارية وما أصاب المؤجر من ضرر»<sup>٥٣</sup>. أما ثاني صور الجزاء المدني فهو الجزاء غير المباشر (التعويض). ويعتبر التعويض الجزاء غير المباشر لمخالفة القاعدة القانونية، ويتم إعمال مثل هذا الجزاء في حال عدم التمكن من إعمال الجزاء المباشر المتمثل بالتنفيذ العيني للالتزام، او في حالة تعذر إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع مخالفة القاعدة القانونية. ويتم التعويض عن طريق الزام من خالف القاعدة القانونية ولم ينفذ التزامه عينياً بأن يدفع مبلغاً نقدياً معادلاً للضرر الذي لحق بالضرور، وذلك لإصلاح النتائج المترتبة جراء مخالفة القاعدة القانونية، وأياً كانت صورة المخالفة، سواء عدم تنفيذ الالتزام او انخراطاً في التنفيذ او التأخير في التنفيذ.<sup>٥٤</sup> وفي هذا الاطار فقد عرض القانون المدني القطري لهذا الامر في العديد من المواد، ومنها مثلاً المادة ١٦٨ التي اشارت الى انه في حال ابطال العقد بسبب خطأ أحد المتعاقدين، فإن للمتعاقد الآخر أو للغير أن مطالبة المتعاقد المخطيء بالتعويض عما يرتبه له الإبطال من ضرر.<sup>٥٥</sup> أما ثالث صور الجزاء المدني فهو جزاء الإلغاء، ويقصد بجزاء الإلغاء عدم الاعتراف بالأثار القانونية الناتجة عن تصرف قانوني سواء كان بين المتعاقدين انفسهم كما في حالي البطلان والفسخ او بالنسبة للغير كما في حالة عدم نفاذ التصرف بالنسبة لهذا الغير.

<sup>٥٠</sup> حسن البراوي، مرجع سابق، ص ٣٣.

<sup>٥١</sup> القانون المدني القطري المادة ٢٤١.

<sup>٥٢</sup> القانون المدني القطري، المادة ٢٤٥

<sup>٥٣</sup> القانون المدني القطري، المادة ٦١٦.

<sup>٥٤</sup> رمضان ابو السعود، محمد منصور، مرجع سابق، ص ٢٦.

<sup>٥٥</sup> القانون المدني القطري، المادة ١٦٨.

اما بشأن الجزاء الجنائي فيعرف بأنه الجزاء الذي يوقع على من يرتكب فعلاً مخالفاً لقاعدة جنائية ، حيث يعد هذا النوع من اشد الجزاءات باعتباره موجه للجرائم التي تعتبر تهديداً للمجتمع في امته وسلامته، وتهديداً للأفراد في حياتهم. وإيقاع هذا الجزاء يتم عبر ما يقوم به ممثل المجتمع وهو النيابة العامة يكون عبر تحريك الدعوى الجنائية امام القضاء ومحكمة الجاني.<sup>56</sup> وتتنوع الجزاءات الجنائية بحسب الجرائم المرتكبة، وقد حدد قانون العقوبات القطري الجرائم بثلاثة أنواع هي الجنایات، والجنح، والمخالفات، على أن يحدد نوع الجريمة وفقاً للمحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون ذاته.<sup>57</sup> أما الجزاء الإداري فيعرف بأنه الجزاء الذي يوقع على من يتولون العمل لدى الحكومة عند مخالفتهم للواجبات الوظيفية الموكون بتنفيذها، كالتأخر عن العمل أو إتلاف مستندات رسمية او عدم إنجاز مهام وظيفية معينة. وتتنوع الجزاءات الإدارية المتخذة بحق الموظفين المخالفين من اللوم الى الإنذار الى الحرمان من المكافاة او العلاوة أو الترقية الى الخصم من الراتب الشهري وصولاً الى فصل الموظف وبحسب جسامة مخالفة القاعدة القانونية. وقد نص قانون ادارة الموارد البشرية القطري على هذا الأمر.<sup>58</sup>

#### د. التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى

##### المنظمة للسلوك ومنها قواعد الشريعة الإسلامية

عرضنا سابقاً الى أن القواعد القانونية تعنى بتنظيم السلوك الاجتماعي في المجتمع وتنظم العلاقات فيه عبر مخاطبتها لأفراده بعمومية وتجريد، بحيث ان تطبيقها مقترن بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف أحكامها. بيد أن هنالك من القواعد الأخرى غير القانونية تعنى بتنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع ومن ذلك القواعد الدينية والأخلاقية وقواعد المجاملات. وهذه القواعد تشترك مع

<sup>56</sup> حسن البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، مرجع سابق، ص ٣٠.

<sup>57</sup> قانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤، المادة ٢١

<sup>58</sup> قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية:

القواعد القانونية في كونها منظمة للسلوك الإنساني في المجتمع،<sup>59</sup> علاوة على اقتران مخالفتها بجزاء. ولكنها تختلف عن القواعد القانونية في أمور تعبر فيها عن تمايز واضح بينهما، وهو الأمر الذي سيكون مدار دراستنا تالياً.

## ١. التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الدينية

ثمة بعض الجوانب التي تتفق فيها القواعد القانونية مع القواعد الدينية التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الناس تحقيقاً لخيرهم في مجتمعاتهم وتضمن في بعض جوانبها قواعد للمعاملات المتمثلة بعلاقات الافراد داخل المجتمع، وثمة جوانب أخرى تختلف فيهما القواعد المذكورة عن بعضهما.

وتتفق القواعد القانونية والقواعد الدينية من حيث ان كليهما قواعد سلوك،<sup>60</sup> فالقواعد القانونية تنظم سلوك الفرد حيث تنظم تعاملاته داخل المجتمع، وكذلك القواعد الدينية حيث تنظم ضمن أحكامها المتصلة بالمعاملات العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، كعلاقات من يقرض شخصاً مالاً لأجل، وعلاقات البيع ولاشراء، فمثلاً نجد قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» والقواعد المتصلة بالأهلية في التعاقد بمثابة القواعد الثابتة في القانون المدني وكذلك في التشريع الإسلامي.<sup>61</sup>

كما تتفق القواعد القانونية والقواعد الدينية من حيث انها قواعد اجتماعية، فكلاهما يفترض وجود مجتمع يتكون من أفراد كي تكون هنالك علاقات تتدخل هذه القواعد لتنظيمها، فلا يتصور أن يعيش الإنسان بمفرده ولا يقبل ذلك واقعا

<sup>59</sup> رمضان ابو السعود و محمد منصور، مرجع سابق، ص ٢٨.

<sup>60</sup> انظر في تطبيقات العديد من القواعد المذكورة في التشريع الإسلامي والماخوذ بها في القوانين المدنية العربية:

[https://www.moj.gov.qa/ar/Departments/MOJ\\_InternationalDeptLibrary/AD%D8%D8%A8%D8%A3%AB/%D8%D8%A7%AD%D8%D8%A8%D8%A3%/%D8%D8%B9%AA%D8%D8%84%D9%A7%D8%20%8A%D9%81%D9%20%AB%D8%A7.2/8A%D9%84%D9%88%AF%D9%D8%84%D9%A7%D8%20%86%D9%88%D9%A7%7715438922102691038=pdf?csrt](https://www.moj.gov.qa/ar/Departments/MOJ_InternationalDeptLibrary/AD%D8%D8%A8%D8%A3%AB/%D8%D8%A7%AD%D8%D8%A8%D8%A3%/%D8%D8%B9%AA%D8%D8%84%D9%A7%D8%20%8A%D9%81%D9%20%AB%D8%A7.2/8A%D9%84%D9%88%AF%D9%D8%84%D9%A7%D8%20%86%D9%88%D9%A7%7715438922102691038=pdf?csrt)

<sup>61</sup> سيد عبدالله علي حسن، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

أو قانوناً أو ديناً، وطالما وجد الإنسان في مجتمع معين فالقواعد التي تنظم علاقاته داخل هذا المجتمع تعبر عن قواعد اجتماعية أيا كانت قانونية أو دينية.

علاوة على ذلك تتفق القواعد القانونية والقواعد الدينية من حيث انهما قواعد عامة مجردة، فالخطاب في كل من النوعين من القواعد موجه الى عموم الأفراد في المجتمع بصفاتهم لا بذاتهم، وهو ما يطبع القواعد القانونية وكذا المدنية بأنها قواعد عامة مجردة لا تخاطب شخصا بعينه.

كما تتفق القواعد القانونية والقواعد الدينية من حيث انهما قواعد ملزمة مرتبطة تنفيذها بجزاء، فالقواعد القانونية وكذا الدينية ان خولفت رتب القانون او الدين المنزل من الله عز وجل جزءا معيناً يترتب على مخالفة هذه القواعد. غير ان طبيعة ونطاق ونوع الجزاء يختلف بين كل من القواعد القانونية والقواعد الدينية كما سنعرض لاحقا.

فأوجه الاختلاف بين القواعد القانونية تظل قائمة ، حيث تختلف القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث المصدر والمفهوم، فالقواعد القانونية مصدرها الانسان فهي قانون وضعي يتكون من مجموعة القواعد العامة المجردة المنظمة لعلاقات الافراد في المجتمع والمرتبطة تنفيذها بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها،<sup>٦٢</sup> بينما القواعد الدينية مصدرها الله عز وجل وتعرف بانها مجموعة الأحكام التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الناس تحقيقا لخيرهم في مجتمعاتهم وتتضمن قواعد العبادات المنظمة لعلاقة الفرد بربه، وقواعد المعاملات المنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع.<sup>٦٣</sup>

كما تختلف القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث النطاق، فالقواعد القانونية تعنى بالسلوك الخارجي للأفراد في المجتمع دون ادنى اهتمام بما في داخل الفرد من نوايا او بواعث الا في حالات ضيقة كما عرضنا سابقا، بينما القواعد الدينية تبدو اكثر اتساعا لتشمل السلوك الخارجي وكذا بواعث الإنسان ونواياه باعتبار أن الأعمال بالنيات ، وذلك على الرغم من إيقاعها الجزاء على السلوك الخارجي باعتباره معبرا عما بداخل الفرد.

وتختلف القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث الهدف، حيث

<sup>٦٢</sup> علي نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>٦٣</sup> رمضان أبو السعود و محمد منصور، مرجع سابق، ص ٣٢.

تهدف القاعدة القانونية الى تحقيق استقرار المجتمع والوصول الى الحد الأدنى من العدل بين أفراد المجتمع، وبالتالي فإن نظرة هذه القواعد واقعية بينما تهدف القواعد الدينية الى المثالية والسمة عبر أمرها الأفراد ان يكونوا متراحين محسنين لبعضهم، وبالتالي فإن نظرة هذه القواعد مثالية. فمثلا فالقانون لا يمنع الكذب على عكس الدين، ويتدخل القانون بمنع الكذب إذا كان مخالفا لقاعدة قانونية كما لو تمثل الكذب في شهادة زور مثلا.<sup>64</sup>

كما تختلف القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث طبيعة ونطاق الجزء، فجزء مخالفة القواعد القانونية مادي دنيوي حال كما رأينا كالجاء المدني المتمثل بدفع التعويض المضرور، او الجزء الجنائي كحبس الجاني، او الجزء الإداري كفصل الموظف من وظيفته ان خالف واجباته الوظيفية، بينما يكون الجزء في حال مخالفة القواعد الدينية أخروي مؤجل الى الآخرة حينما يحاسب الله الأفراد الذين خالفوا أوامرهم في الدنيا بشأن القواعد الدينية التي وضعها لتنظيم علاقة الأفراد في المجتمع.

## ٢. التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق والمجاملات

ثمة بعض الجوانب التي تتفق فيها القواعد القانونية مع القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات، وثمة جوانب أخرى تختلف فيهما القواعد المذكورة عن بعضهما. وتعنى قواعد الأخلاق بالرقى بسلوك الإنسان الى السلوك السوي الأمثل،<sup>65</sup> ليكون فردا صالحا في مجتمعه، كالصدق والأمانة والصبر والتواضع وغيرها، وتعرف بانها مجموعة المبادئ والمثل التي يملها ضمير الفرد والمجتمع وبما يحدد ماهية الخير والشر في مجتمع من المجتمعات في وقت معين وبما يعد من قبيل القواعد التي يتعين احترامها وفي حال مخالفتها فإن المجتمع سيعبر عن استنكاره لذلك.<sup>66</sup> اما المجاملات فتعني ما جرى الناس عليه في حياتهم من قواعد تساعد على إشاعة الألفة والمودة والتعاون داخل المجتمع كالتهنئة عن حصول مناسبة سارة كالزواج والتعزية عند المصاب

<sup>64</sup> حسن البراوي، مرجع سابق، ص ٤٣.

<sup>65</sup> Phil Harris, *An Introduction to Law*, Seventh edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2006, p. 36.

<sup>66</sup> عوض الزعبي، المدخل الى علم القانون، مرجع سابق، ص ٣٤.

الأليم وغيرها.<sup>٦٧</sup>

وتتفق القواعد القانونية وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث ان كليهما قواعد سلوك فالقواعد القانونية تنظم سلوك للفرد داخل مجتمعه وكذلك قواعد الأخلاق والمجاملات فإنها تعنى بسلوك الفرد وتحرص ان يكون قويمًا داخل مجتمعه.<sup>٦٨</sup> كما تتفق القواعد القانونية و وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث انها قواعد اجتماعية، حيث ان كليهما تفترض وجود مجتمع قائم حتى تنظم علاقات الأفراد فيه، فلا يتصور وجود إنسان يعيش بمفرده وحيدا كي تأتي مثل هذه القواعد وتدخل وتنظم وحدته فهو امر مستحيل الحصول وبالتالي - وكما عرضنا سابقا- ولأن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته ويوجد داخل مجتمع فأن تلك القواعد القانونية والأخلاقية وما يعتبر منها من قبيل المجاملات تعد اجتماعية الطابع.

يضاف الى ذلك ان القواعد القانونية تتفق وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث كونها قواعد عامة مجردة، حيث يكون المخاطب من هذه القواعد كافة المجتمع أو فئة معينة بصفاتها لا بذاتها، على النحو الذي أوردناه عند الحديث عن عمومية وتجريد القاعدة القانونية. كما تتفق القواعد القانونية و وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث انها قواعد ملزمة مرتبط تنفيذها بجزاء، ويظهر ذلك في ان مخالفة القاعدة القانونية يرتب إعمال جزاء كما لو خالف شخص قواعد المرور حينها تنظم بحقه مخالفة مرورية ويدفع غرامة على هذا الفعل المخالف لقاعدة قانونية، وكذلك مخالفة قواعد الأخلاق والمجاملات يرتب جزاء من المجتمع تجاه الفرد المخالف كاستنكار المجتمع في حال قيام الشخص بالكذب أو عدم مشاركة الناس أحزانهم بتعزيتهم في مصابهم.

أما بشأن أوجه الاختلاف بينهما، فتختلف القواعد القانونية عن وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث المفهوم، فالقواعد القانونية كما عرضنا هي مجموعة القواعد العامة المجردة المنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع والمرتبطة تنفيذها بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها، بينما تعنى قواعد الأخلاق بالارتقاء بسلوك الإنسان الى السلوك المقالي ليكون فردا صالحا في مجتمعه ، ممثلا لقواعد مثالية

<sup>٦٧</sup> محمود عبدالرحمن محمد، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٥٨.

<sup>٦٨</sup> محمد حسين منصور، نظرية القانون، مرجع سابق، ص ١٠٢.

مجتمعية في وقت معين ، بحيث انه وفي حال مخالفتها فإن المجتمع سيعبر عن جزاء معنوي متمثل بمعارضته لهذا السلوك المخالف. أما المجاملات فتعني ما جرى الناس عليه في حياتهم من قواعد تساعد على إشاعة الألفة والمودة والتعاون داخل المجتمع، كما عرضنا سابقا. كما تختلف القواعد القانونية عن وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث النطاق، فالقواعد القانونية تعنى بالسلوك الخارجي للأفراد في المجتمع ، بينما القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات تبدو اكثر اتساعا لتشمل السلوك الخارجي وكذلك بواعث الإنسان ونواياه باعتبار ان السلوك الخارجي معبر عما يخلج النفس البشرية من مثالية، وذلك على الرغم من إيقاعها الجزاء غير المادي المتمثل في نظرة المجتمع السلبية للفرد المخالف، وتجاه السلوك الخارجي له.<sup>٦٩</sup> يضاف الى ذلك ان القواعد القانونية تختلف عن وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث الهدف، فهذه القاعدة القانونية الحفاظ على بقاء المجتمع واستقراره كما في حالة تجريم القتل والمعاقبة عليه. بينما هدف قواعد الأخلاق وصول الفرد الى المثالية والكمال بحيث تعتبر هذه القواعد اكثر مثالية والقواعد القانونية اكثر واقعية. أما قواعد المجاملات فهذه تهدف الى تعزيز العلاقات في المجتمع تحت مظلة المودة وإشاعة الحب والترابط في كافة الظروف والأحوال كما في مشاركة الفرد لمجتمعه في حالة حصول كوارث معينة او في المناسبات السعيدة.<sup>٧٠</sup> كما تختلف القواعد القانونية عن وقواعد الأخلاق والمجاملات من حيث طبيعة ونطاق الجزاء، فالجزاء عند مخالفة القاعدة القانونية مادي ملموس توقعه السلطة العامة كالحبس، اما الجزاء في حال مخالفة القواعد الأخلاقية والمجاملات فهو معنوي متمثل في نظرة المجتمع وتأييب الضمير كما في قيام الفرد بالكذب مثلا أو عدم تأديته لواجب العزاء لجيرانه عند وفاة والدهم.<sup>٧١</sup>

## ٥. خصوصية تأثير الشريعة الإسلامية على بعض القواعد القانونية:

<sup>٦٩</sup> محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٤٥.

<sup>٧٠</sup> محمد حسين منصور، نظرية القانون، مرجع سابق، ص ١٠٣.

<sup>٧١</sup> أنور عبدالله، مدخل القانون، مكتبة عين شمس، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٧.



## تنظيم الحق في الرجوع عن الهبة كنموذج في القانون القطري.

نعرض في هذا المقام لتأثير الشريعة الإسلامية في أحد الموضوعات المتخصصة وهو فكرة الرجوع عن الهبة. كنموذج تطبيقي نص على أحكامه في القانون القطري مستلهما تلك الأحكام من الشريعة الإسلامية ذاتها. فالهبة تعرف قانوناً بأنها « عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض»، وقد عرض المشرع القطري للهبة في القانون المدني،<sup>٧٢</sup> وكذا في قانون الأسرة.<sup>٧٣</sup> فقد عرفت المادة ١/٤٩٢ من القانون المدني القطري الهبة بأنها « تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض» كما عرفت المادة ١٩١ من قانون الأسرة بأنها « تملك مال بلا عوض في حال حياة المالك ».

والمسألة محل الطرح التي تثير إشكالية هي مدى جواز الرجوع عن الهبة، وهل من أحكام وضوابط لهذا الرجوع في القانون القطري وتحديدًا في القانون المدني القطري والقواعد المتصلة بها ونعني قانون الأسرة، في ظل تأثر القانون القطري بالشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع.

### ١. المبدأ وحدوده:

المبدأ في هذا الإطار هو عدم جواز الرجوع عن الهبة، فالأصل هو عدم جواز الرجوع عن الهبة بمجرد اكتمال شروطها، حيث تتعقد «بالإيجاب والقبول وتم بالقبض» كما نصت المادة ٤٩٣ من القانون المدني، وتصبح الهبة حينها عقداً نافذاً لازماً، وهو ما أكدته المادة ١٩٢ من قانون الأسرة التي تنص على أن الهبة « تتعقد بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض ».

بيد أن المشرع القطري استثنى من قاعدة عدم الرجوع في الهبة عدة حالات هي حالة الرجوع الاتفاقي عن الهبة وكذا الرجوع القضائي والتي نصت عليهما المواد ٥٠٥ و ٥٠٦ من القانون المدني. كما استثنى المشرع حالة «هبة الوالدين لولدهما - حسب ما أشارت المادة ١/٥٠٥ من القانون المدني وكذا المادة ٢٠٣ من قانون الأسرة، حيث أجاز المشرع رجوع الوالد عن الهبة التي أجراها لولده».

<sup>٧٢</sup> قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني.

<sup>٧٣</sup> قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة.

## ٥٢. حكم خاص بهبة الأب أو الأم للابن أو الابنة

أجاز المشرع رجوع الوالد عن الهبة التي أجزاها لولده كاستثناء من مبدأ عدم جواز الرجوع عن الهبة، بيد أن إعمال هذا الاستثناء مقيد بمجموعة من الضوابط التي أطلق عليها المشرع «موانع الرجوع» وهي التي نص عليها في المواد ٥٠٧ و ٥٠٨ من القانون المدني و٢٠٣ من قانون الأسرة، وهي على النحو الآتي:

- ألا تكون الهبة قد تمت من الأم الواهبة وكان ولدها الموهوب له يتيماً وقت رجوع الام عن الهبة. (م ١/٥٠٧ مدني) وقد قضت محكمة التمييز القطرية تطبيقاً لذلك أنه « لما كان لفظ «اليتيم» وفقاً لمداول اللغة والاصطلاح يعنى «الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ»، مما مفاده أن من بلغ خرج عن حد اليتيم..... ومؤدى النص في المادة ٢٠٣ من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على أنه « لا يجوز الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض إلا للوالدين فيما وهباه لأولادهما إذا كان الموهوب باقياً في ملك الولد وتصرفه، ولم يزد زيادة متصلة، ولم يتعلق به حق الغير»، أن الأصل هو جواز رجوع الوالدين فيما وهباه لولدهما متى توافرت شروطه، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام وعدد موانع الرجوع في الهبة في المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ من القانون المدني ومنها حظر الرجوع في الهبة إذا كانت من الأم وكان ولدها يتيماً وقت الرجوع. ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول- وقت رجوع الأم في الهبة- قد بلغت سنه ثمانية وأربعين عاماً فإنه - وعلى ما سلف بيانه - لا يعد يتيماً، ومن ثم يخضع تصرف الأم للأصل المقرر بالمادة ٢٠٣ من قانون الأسرة المشار إليها الذي يميز للوالدين الرجوع فيما وهباه لولدهم...»<sup>٧٤</sup>
- ألا يكون الولد الموهوب له قد توفي وقت الرجوع عن الهبة (م ٣/٥٠٧ مدني)
- ألا يكون الولد الموهوب له قد تصرف في الشيء الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية او مسقطاً لها (م ٤/٥٠٧ مدني) «ومن الأسباب الناقلة للملك البيع والهبة، أما

<sup>٧٤</sup> تمييز مدني قطري: (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣، تاريخ الجلسة: ٢٠١٣/٠٥/١٤)، متاح على البوابة القانونية القطرية التابعة لوزارة العدل «ميزان» على الرابط الإلكتروني:

<http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1014&language=ar&selection=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A8%D8%A9>

- من الأسباب المسقطه للملك الوقف.
- ألا يكون الشيء الموهوب قد هلك في يد الموهوب له (م ٥/٥٠٧ مدني)
- ألا يكون قد حصل تغير في طبيعة الشيء الموهوب (م ٦/٥٠٧ مدني) كما لو كان الشيء الموهوب مبلغاً من النقود واشترى الموهوب له به عقارات، او كان الشيء الموهوب عبارة عن مواد للبناء استخدمها الموهوب له في تشييد مبان.
- الا يكون قد حصلت زيادة متصلة بالشيء الموهوب أدت لزيادة قيمته (م ٦/٥٠٧ مدني) كما لو كان الشيء الموهوب أرضاً فضاء ثم أقام عليها الموهوب له بناء.
- ألا تكون الهبة للولد مقترنة بتكليف تم تنفيذه (م ٧/٥٠٧ مدني) كما لو اقترنت الهبة بتكليف الموهوب له بالقيام بعمل معين وقام بأداء هذا العمل، او كان التكليف معنوياً كما لو كانت الهبة بتكليف الموهوب له بالزواج من ابنة عمه وقام بذلك.
- الا يكون الولد الموهوب له قد تعامل مع الغير على اعتبار قيام الهبة، وكان من شأن الرجوع عن الهبة من قبل الواهب ضرر يلحق بالموهوب له أو الغير، وهو ما يعني عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. (م ١/٥٠٨ مدني)
- الا يكون الرجوع عن الهبة في حال مرض الوالد الواهب او الولد الموهوب له مرضاً يخشى معه من الموت. (م ٢/٥٠٨ مدني)

### ٣. الآثار الخاصة بإعمال الاستثناء المتعلق بالحق في الرجوع عن الهبة

عند الحديث عن الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة، والرجوع هنا يتم من الوالد بالنسبة للهبة التي قدمها لولده، حيث نفرق بين فرضين فقد يرجع الوالد عن الهبة التي منحها لولده قبل القبض او بعده.

ففي حال كان الرجوع عن الهبة قبل قبض الولد لها: بما ان الهبة عقد غير لازم وغير نافذ قبل القبض فإن للوالد الواهب حرية الرجوع عنها متى أراد، كما إشارات المادة ٤٩٣ من القانون المدني والمادة ١٩٢ من قانون الأسرة، ” وهو ما يعني ان الهبة تمر بمرحلتين الأولى هي مرحلة العقد الذي يتم بالإيجاب والقبول ولكنه يكون غير نافذ (فلا ينقل الملك) وغير لازم ” (فيجوز الرجوع فيه)،

والمرحلة الثانية مرحلة القبض وبه ينفذ العقد فينقل الملك ويلزم فلا يجوز الرجوع عنه<sup>٧٥</sup>. وهو الامر الذي أكدته محكمة التمييز القطرية حيث أشارت الى أنه « إذ يسلم الطاعنون بأنهم لم يقبضوا شيئاً من الأموال التي وهبها لهم المطعون ضدهم مما يطالبون به، وكان مسلك المطعون ضدهم في الدعوى ومنازعتهم للطاعنين في طلب تسليم تلك الأموال وإنكارهم أي أحقية لهم فيها، لا يمكن حمله إلا على معنى رجوعهم في هبتهم، وإذ يجوز- على ما سبق بيانه- الرجوع في الهبة غير المقبوضة، وكان الرجوع في الهبة يترتب عليه فسخها بأثر رجعي فتعتبر كأن لم تكن أصلاً، فإن الطلبات التي أقيمت بها الدعوى والمؤسسة على أن الهبة قائمة وملزمة للمطعون ضدهم تكون حرية بالرفض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفضها، فإن مصلحة الطاعنين في النعي على الأسباب التي أقام عليها قضاءه تكون محض مصلحة نظرية لا يؤبه بها...»<sup>٧٦</sup>. أما في حال كان الرجوع عن الهبة بعد قبض الولد لها: بحسب المادة ٥١٠ من القانون المدني فإنه يتوجب على الموهوب له إعادة الشيء الموهوب إلى ملك الواهب، وذلك من وقت تمام الرجوع، مع عدم الإخلال بالتواعد المتعلقة بالتسجيل في حال تعلق الامر بعقاره. وهذا يعني أنه لا أثر رجعي للرجوع عن الهبة، حيث إنه يعتبر بمثابة "الإقالة" إن تم بالاتفاق بين الوالد والولد،<sup>٧٧</sup> ويعتبر بمثابة الفسخ القضائي ان تم باللجوء الى القضاء.

وبالنسبة للثمار فإن على الموهوب له رد ثمار الشيء الموهوب من وقت الاتفاق على الرجوع (إذا تم الرجوع اتفاقاً) أو وقت رفع الدعوى (إذا كان تم الرجوع عن الهبة قضاءً)، حيث أن الثمار التي سبقت هذا الوقت تبقى ملكاً

<sup>٧٥</sup> جابر محبوب، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام في القانون القطري: المصادر الارادية وغير الارادية، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦، ص ٤٧.

<sup>٧٦</sup> محكمة التمييز القطرية: تمييز مدني قطري: (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨، تاريخ الجلسة: ٢٠٠٨/١٢/٣)، متاح على البوابة القانونية القطرية التابعة لوزارة العدل "ميزان" على الرابط الإلكتروني:

<http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=537&language=ar&selecion=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A8%D8%A9>

<sup>٧٧</sup> انظر القانون المدني: المادة ١٨٩ " ١ - للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده، ما بقي المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد أحدهما. ٢- فإذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير في بعض المعقود عليه، جازت الإقالة في الباقي منه بقدر حصته في العرض". المادة ١٩٠ " تعتبر الإقالة من حيث أثرها بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين وبمثابة عقد جديد في حق الغير".

للموهوب له على اعتبار انه حسن النية الى هذا الحين. ويحق للولد الموهوب له أن يرجع على الوالد الواهب بما أنفقه من المصروفات الضرورية على الشيء الموهوب، أما بالنسبة للمصروفات النافعة فله أن يرجع فقط بالقدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب، وهذا كله مع الاخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حقوق الغير حسن النية. وإذا هلك الشيء في يد الولد الموهوب له وبسبب منه بعد أن تم الرجوع في الهبة فإن الموهوب له سيكون بتعويض الواهب حسب القواعد العامة. أما إذا هلك بسبب أجنبي، فإن الهلاك يكون على الواهب، ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشيء بعد الإعذار فالهلاك في هذه الحالة يكون على الموهوب له تطبيقاً للقواعد العامة.<sup>٧٨</sup>

## و. الخلاصة

عرضنا في هذه الورقة لمواطن عديدة من تأثر القانون القطري بالشريعة الإسلامية، الأمر الذي انعكس في المفاهيم والملاحم العامة للتقنين القطري، وكذلك على الأحكام الخاصة ببعض المسائل كالهبة. وقد خلصنا الى الخلاصات والنتائج التالية:

أن للشريعة الإسلامية مركزاً متميزاً في القانون القطري في المعاملات المالية ومسائل الأحوال الشخصية باعتبارها من مسائل القانون الخاص وكذلك في مسائل القانون العام من جهة، ومركزاً متميزاً عن بقية قواعد السلوك الأخرى، باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع القطري ومصدراً أساسياً من مصادر القاعدة القانونية.

ان قواعد الدين الإسلامي تتفق مع القواعد القانونية الوضعية في القانون القطري في مواطن متعددة من حيث العمومية والتجريد وكونها قواعد تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، وربط تنفيذها بجزاء، الا ان الاختلاف يكمن في طبيعة الجزاء والجهة التي توقعه وتوقيت إعماله، حيث الجزاء في عدم تنفيذ القاعدة القانونية مادي حال دنيوي توقعه السلطة العامة ، على عكس الجزاء عند مخالفة

<sup>٧٨</sup> يراجع تفصيلاً: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٥ - العقود التي تقع على الملكية - المجلد الثاني " الهبة ....."، مكتبة الشروق، القاهرة، طبعة ٢٠١٠.

القاعدة الدينية وكونه جزءاً أخروياً يوقعه الله تعالى على المخالف وفق ضوابط ومعايير دينية صارمة.

أن المشرع القطري - واستلهاما لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية أجاز- بحسب القانون المدني وقانون الاسرة - رجوع الوالد عن الهبة التي أجزاها لولده ضمن قيود وضعها، ورتب على الرجوع اثاراً تنطلق من طبيعة الهبة باعتبارها عقداً غير لازم ولا نافذ قبل قبضها، وان الهبة تعتبر لازمة بعد القبض مرتبة لآثارها. كما وضع المشرع موانع لرجوع الوالد عن الهبة التي أجزاها لولده، وعللة الرجوع وكذا الموانع حاول المشرع فيها مراعاة مصلحة الوالد الواهب والولد الموهوب له وكذا الغير حسن النية.

أما بشأن التوصيات التي نلخص اليها فتمثل بما يلي:

إن الاهتمام بإجراء المقاربات المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي هو امر يعكس إنجازاً فقهياً وعلمياً في المجال القانوني بحيث نوصي بتطوير التوجهات القضائية في الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية مصدراً لتشريعاتها، من الأهمية بأن يعنى الباحثون القانونيون بإجراء دراسة حديثة بين التشريع الإسلامي والقانوني المدني الفرنسي بتعديلاته الجديدة الصادرة عام ٢٠١٦، للوقوف على مدى التأثير بمقاصد الشريعة الإسلامية خاصة في ميدان العقود، وإعمال مبدأ حسن النية في المعاملات، وفكرة التعويض، واثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على تنفيذ العقود.

## المراجع

- Abdullah, 'Anwar, *Madkhal al-Qanūn wa Nazariyat alhaqu walaltizam*, Cairo: Maktabat Aian Shams.
- Abdallah, Syyed Hasan, *al Muqaranat al Tashriah bayn al Qawanin al Wadiah al Madania wal Tashrie al 'Islamia: m qarntan bayn al faqih alqanuni alfaransi wa madhhab al'imam malik bin 'ans*, Cairo: Dār al-Salam, 2001.
- 'Abu Alliy, Ibrahim, *'Usul al-Qanūn*, Cairo: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.
- Abu alsooud', Ramadan, Muhammad Husayn Mansur, *al Madkhal ilaa al-Qanūn*, Beirut: Manshurat alhalbī alhuquqia, 2003.
- 'Albarawy, Hasan, *al Mudkhal al Dirasat al-Qanūn al Qatari*, Cairo: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2013.
- Alsaraf, Abbas Hazbun George, *al Mudkhal ilaa ilm al-Qanūn*, Amman: Dār al-thakafa, 1997.
- Alzaebi, Awad, *al Madakhal ilaa ilm al-Qanūn*, Amman: Dār wael, 2001.
- Ghanim, Ghalib, *Hukm al-Qanūn*, Beirut: Manshurat almarkaz al arabī litatwir hukm al qanun, 2008.
- Kerah, Hasan, *al Madkhal ilaa al-Qanūn*, Alexandria: Mansha'at al Ma'ārif, 2000.
- Mohammad, Mahmud Abdalrahman, *'Usul al-Qanūn Dirasah Moqarnh fi alqanūn alqatari wal sharia al 'Islamia*, Cairo: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2002.
- Nojaeida, 'Ali, *Dawr al-Sareah al-Eslameyyah fi al-Qanūn al-Wadiee, Majallat al Derasat al-Qānūniyah wal-Qadaeyya*, Doha: Wezarat Al-adel, 2015.
- , *al Madkhal lileulum al Qanūniyah Muqarana bi'Abkam alsbryet al-Islamiah*, Cairo: dar alfikr Al-'Arabi 1990.
- Mahjub, Jabir, *al Nazariyah al Aamah lilaltizam, Masadir Alaltizam fi alqanun alqtry*, vol.1 Doha: Manshurat Kuliyyat alqanūn biJamieat Qatar, 2016.
- Mansur Muhamad, *Nazariyat al-Qanūn*, Alexandria: Dar al-Jameaa aljadedda, 2002
- Phil Harris, *An Introduction to Law*, Seventh edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2006.

Abdullah Abdullah

Al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, *al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madani al-Jadīd*, Cairo: Dār al-Shorok 2010.

Sorour, Muhamad, *al Naẓaria al Aamma lilqanun*, Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1996.

Sulayman, Fraj, *Mabadi’ al-Qanūn*, 1996.

Tanagom Samir, *al Naẓariah al-Aammah al-Qanūn*, Alexandria: Mansha’at al-Ma‘ārif, 1985